

زاد المستقنع

فصل .

والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كناية وقصده طلاق بائن وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء ولم ينو طلاقا كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به ولا يصح شرط الرجعة فيه وإن خالعهها بغير عوض أو بمحرم لم يصح ويقع الطلاق رجعيا إن كان بلفظ الطلاق أو نيته وما صح مهرا صح الخلع به ويكره بأكثر مما أعطاهما وإن خالعت حامل بنفقة عدتها صح ويصح بالمجهول كالوصية فإن خالعتة على حمل شجرتها أو أمتها أو ما في يدها أو بيتها من دراهم أو متاع أو على عبد صح وله مع عدم الحمل و المتاع و العبد أقل مسماه و مع عدم الدراهم ثلاثة